

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26141 - من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان
ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي .
(حم عن ابن عمر)